

بعد الإطلاع على مطلب التعقب الشخصي تحت  
عدد 12678 والمقتنى بتاريخ 2007/2/15 من طرف  
الأستاذ محمد الصالح بن يونس المحامي لدى التعقب.

في حق : المنجي.  
ضد : حياة.

طعننا في الحكم الشخصي عدد 2094 والصادر  
بتاريخ 2007/1/17 عن محكمة الاستئناف بمحتوى  
والتراضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل ينقض  
الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإيقاء  
مصالحة فيها محولة على القائم بها وإعطاء المستأنفة من  
الخطبة وراجعا معلومها المؤمن إليها وحل الحصاريف  
القانونية على المستئنف عليه وتغريمته لفائدة المستأنفة بـ  
300 دينار لقاء أتعاب التراضي وأجرة المحامية.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل  
185 من م.م.م تقييمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيلة العمومية  
الكتابية والإنسان إلى شرح متنها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كلة أوراق  
القضية طبق القانون صرّاح بما يلي :  
من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقب مستوفيا لجميع أوصاعه  
وصيغه القانونية لذلك فهو حرفي بالقول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وثائق القضية كيما أوردها الحكم المنتقد  
والأوراق التي إتبني عليها قيام المعيق لدى محكمة  
الدرجة الأولى عارضا أنه نزوج من المدعى عليها  
خلال سنة 1985 وأنجب منها ثلات بنات وإن الحياة  
الزوجية سنته بينهما بسبب مرض الزوجة وطلب إيقاع

قرار تعقيبي مدني عدد 12678  
مؤرخ في 07 جوان 2007  
صدر برئاسة السيد بلقاسم كريدي

المادة : شخصي.

المراجع : النصان 3 و 31 من مجلة الأحوال الشخصية.  
المفاتيح : مرض التزرين، عند زواج، شروط جوهرية،  
طلاق للضرر.

المبدأ :

« لا خلاف حسب كل الفقهاء وأن القدرة الجنسية  
تعد من الشروط الجوهرية لعقد الزواج وهي من  
الشروط الفيزيولوجية الجوهرية التي تتطلب عليها  
العلاقة الجنسية باعتبارها أمراً طبيعياً وحتمياً ولازماً  
لقيام العلاقة الزوجية. »

« إن المشرع التونسي ولدن لم يعرف الزواج  
ضمن مجلة الأحوال الشخصية إلا أنه يمكن القول  
عامة أن الزواج هو عقد يتعايش بمقتضاه رجل  
وامرأة تحت سقف واحد ليتقىعاً عاطفياً وجنسياً  
للحفاظة على الجنس ويمكن القول أن هذا  
التعريف يتعاشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. »

« لا خلاف وأن عقد الزواج مبناه المكارمة  
وذات الشخص مقصودة فيه بالذات وأنه متى فقدت  
فيه الشروط المطلوبة يتبعن فسخ هذا العقد بالطرق  
القانونية ولا التنفيذ على ذات الشخص. »

« طالما افترت الزوجة بانعدام العلاقة الجنسية  
بينها وبين معاقدتها على مر العديد من السنين فإن  
صبر الزوج وتمهله عن طلب الطلاق لا يهدى منه  
تنازلاً عن ضرره ورضاه باستمرار الحياة الزوجية  
على هذا التحو. »

« إن المرض الجنسي الذي تعانبه المرأة بعد  
علاقها عن ممارسة الحياة الجنسية وبالتالي يعوق  
ضرراً مباشراً. »

أصدرت محكمة التعقب القرار الآتي :

علاقة جنسية طبيعية مع زوجها باعتبارها غاية من غايات الزواج وأن إنتاج الزوجة عن تلبية رغبة زوجها يعدّ نشوزاً.

وقد جاء بالقرير الطبي المحرى من طرف الحكم محمد رضا جرمود أنه كان يتبع حالة الزوجة منذ سنتين بعد الزواج لصعوبات في العلاقة الزوجية ووجدها لا زالت عذراء وقد أجري عليها عملية جراحية لاقصاص بكلرتها وأن هناك تشنجاً في عضلات لميبل لدى لي بعلاقه واستحالة الإيلاج وأن حالتها تحت وحالتها قبلة للتحسين مع انتظام العلاقة الجنسية وتقاربها وأنه من خلال ما ذكر في السرزوالية في إعدام العلاقة الزوجية (الجنسية) محسوبة على الزوجة التي تخاف من العملية الجنسية وتنبه إلى اعتبار الحالة فاتحة التحسن مع انتظام العلاقة الجنسية وتقاربها.

ومن ثلثت ليضاً من لورق الثلث ومن تصريحات الزوجة أنه لا يوجد انتظام في العلاقة الجنسية وأن عملية ممارسة الجنس تكاد تكون مستحيلة على المستوى النفسي والتبيزولوجي والعضووي وأن التقرير الطبي هو أكبر دليل على ذلك كما أن تحمل الزوج العديد من السنين حالة زوجته الصحية لا يعني أنه غير متضرر وأن النهاية انتهت على اعتبار رفض الزوجة وطنها من زوجها يتم كبير وهو من الأسباب التي تجيز للزوج طلب الطلاق بموجب الضرر بما يكون معه الحكم المتقد لآباء تطبيق أحكام الفصل 23 من م.أ.ش وطلب التنصيب.

### المحكمة

عن المطعنين معاً لوحدة وجه القول فيما :

حيث تمحور النزاع حول وجود الضرر من عدمه في جلب الزوج لأنعدام وجود العلاقة الجنسية الطبيعية بينه وبين زوجته باعتراف الزوجة لدى السيد القاضي الصالحي.

الطلاق بينهما بموجب الإنفاق ثم حوره إلى يقاضعه بموجب المضرة من الزوجة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الإبتدائية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2005/6/6 بليقاضع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد البناء بموجب ضرر من الزوجة والإذن بالتحبس على ذلك بغير حاللة لفترة الطلاق وبطريقة رسم صدقهما وإجراء العمل بالوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصالحي وحمل المصاريق القانونية على المحكوم ضدها.

فاستأنفت الزوجة المضرة ضدها في الأصل بناء على الخطأ في تنفيذ الواقع وتطبيق القانون.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الحكم المتقد بالحكم السالف الإمام إليه آلفا متساويا.

تفقه الطاعن نسبياً له :

**المطعن الأول : ضعف التعليل وتعريف الواقع**  
قولاً بأنه يستدأ إلى أحكام الفصل 123 من م.م.م.ت في فقراته الخامسة فيه بقراءة الحكم المطعون فيه يتضح وأن محكمة الحكم المتقد حررت الواقع في خصوص ما جاء على لسان المتعقب ضدها بالجلسة الصالحة والتي قررت لها سبب المررض غير قدرة على جماع زوجها وهو بخلاف ما جاء بتقرير الاختبار الذي اعتدته المحكمة والذي جاء به وأن حالة العقد ضدها تتحت وأصبحت فلترة على جماع زوجها بانتظام وبصلة تربوية وأن هذا بعد مخالفا لما جاء بتصرير العقد ضدها نفسها بما يكون معه الحكم المتقد قد حررت الواقع وطلبت النقض.

**المطعن الثاني : مخالفة القانون**

قولاً أنه يستدأ إلى أحكام الفصل 23 من م.أ.ش فإن من أوكد الواجبات الزوجية هو مباشرة المرأة

وحيث طالما فجرت الزوجة بخداع العلاقة الجنسية بينها وبين معاقبها على مر العيد من السنين فإن صير الزوج وتهله عن طلب الطلاق لا يعد منه تغلاً عن ضرره ورضاه باستمرار الحياة الزوجية على هذا النحو.

وحيث ولأن كان علة المرض هو مقدر على الإنسان إلا أنه دل الأمر على اعتبار البعض من الأمراض ومنها خاصة الأمراض الجنسية التي تحول دون المباشرة العادية بين الزوجين وما لها تأثيرات سلبية على الزوج باعتبار أن هذه المؤسسة ترمي إلى النسل وفي هذا المجال قبل أن الزواج جهة أي حملة من النساء والخلاف النسب وطالما أن محكمة الحكم المنتقد لم تر اع هذا الجنب لكون المرض الجنسي الذي تعانيه المرأة بعد علاقتها عن ممارسة الحياة الجنسية وبالتالي يصل ضرراً مبايناً وطالما أن محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ هذا الجنب بعين الاعتبار فإن قضاءها يكون مخالف للواقع والتلوّن وتعزى لذلك نفسه.

#### ولهاته الأسباب

فقررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً وتنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بدعوى لإعادة النظر فيه مجدداً بهيئة أخرى وإعطاء الطاعن من الخطبة وإرجاع المال المؤمن إليه. وصدر هذا القرار بحمرة الشورى يوم الخميس 7 جوان 2007 برئاسة السيد بالقاسم كريدي وعضوية المستشارين السيدتين سهام السوسي ونجيبة الشريف وبحضور الداعي العام السيد محمد الكامل سعدة وبمساعدة كلية الجلسة السيدة كريمة الغزواني. وحرر في تاريخه

وحيث لا خلاف حيث كل القضاء وإن للقدرة الجنسية تعد من الشروط الجوهرية لعقد الزواج وهي من الشروط الفيزيولوجية الجوهرية التي تتلخص عليها العلاقة الجنسية باعتبارها أمراً طبيعياً وحتى ولازماً لقيام العلاقة الزوجية.

وحيث أن المشرع التونسي ولن لم يعرف الزواج ضمن مجلة الأحوال الشخصية إلا أنه يمكن القول عامة أن الزواج هو عقد يتعاش بمتحضاه رجل وإمرأة تحت سقف واحد ليتقا عاطفياً وجنسياً للحافظة على الجنس ويمكن القول أن هذا التعريف يتماشى مع مبدئي الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى في سورة الحل : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْعَمِكُمْ لَزُواجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْعَمِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً ».

وحيث يتحمّص من مظروفات المثل سواء ما تحرر على طرف الزواج أو من الشهادة الطيبة المعروفة بالمثل وأن العلاقة الزوجية بين طرفي الزواج غير عادية وذلك لرفض الزوجة العلاقة الجنسية فضلاً عن العيب الفيزيولوجي الملتصق بالزوجة وإن الزوج رغم وجود هذا العيب فإنه لم يلغا إلى الطلاق كحلٍّ أولٍ بل حاول علاجه زوجته وإعادتها على تحطي حالتها الصحية إلا أنها رغم ذلك قد فجرت بالجلسة الصلحية الأولى أن العلاقة الجنسية متعدمة بينها وبين زوجها فضلاً عن أنها لجأت بذاتها بطريقية غير عادية وأن تمسكها بالحياة الزوجية راجع إلى رغبتها في إبقاء حياة عائلية عادية حفاظاً على بناتها. وحيث لا خلاف وإن عقد الزواج مناه الكارمة وذلك الشخص مقصودة فيه بالذات وأنه مني فقدت فيه شروط المطلوبة بمعنى فسخ هذا العقد بالطرق القانونية ولا التنفيذ على ذات الشخص.